



قرار مجلس الوزراء

رقم (275) لسنة 2014 ميلادي

بتعديل وإضافة وتقرير بعض الأحكام في لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 ميلادي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2013 ميلادي ، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2013 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي عشر لسنة 2014 ميلادي .

قـرـر

مادة (1)

تعديل المادتين (29، 31) من القرار رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي المشار إليه بحيث يجرى نصحهما على النحو التالي :-

مادة (29)

الاشتراكات المفروضة:

تفرض في مقابل المنافع النقدية الاشتراكات الآتية :-

أ. اشتراك المعاش:

وهو اشتراك واحد يفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل معاشات الشيخوخة والعجز بسبب إصابة العمل والعجز الكلي لغير إصابة العمل ، ومعاشات الوراثة وتحدد قيمة هذا الاشتراك بنسبة (22 ٪) اثنان وعشرون بالمائة .



- ب. اشترك المساعدات للعاملين لحساب أنفسهم :-
ويفرض بالنسبة إلى فئة المشتركين العاملين لحساب أنفسهم في مقابل المنافع النقدية قصيرة الأمد التي تستحق لهم وتحدد قيمة هذا الاشتراك بنسبة (1%) واحد بالمائة .
- ج. اشترك المنح المقطوعة والإعانات الإجمالية :-
ويفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل المنح المقطوعة والإعانات التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي وتحدد قيمة هذا الاشتراك بنسبة (1%) واحد بالمائة .
- د. اشترك الرعاية الصحية النوعية :-
ويفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل خدمات الرعاية الصحية النوعية التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي للمشاركين ، وتحدد قيمة الاشتراك بنسبة (1%) واحد بالمائة .

مادة (2)

مادة (31)

دخل العامل لحساب نفسه :

أ) تحدد قيمة الاشتراكات فيما يتعلق بالعاملين لحساب أنفسهم على أساس دخل مفترض يختاره المشترك من بين قائمة الدخول المفترضة الآتية :-

- 700 ديناراً شهرياً .
- 800 ديناراً شهرياً .
- 900 ديناراً شهرياً .
- 1000 ديناراً شهرياً .
- 1100 ديناراً شهرياً .
- 1200 ديناراً شهرياً .
- 1300 ديناراً شهرياً .
- 1400 ديناراً شهرياً .
- 1500 ديناراً شهرياً .
- 1600 ديناراً شهرياً .

ب) يخضع اختيار المشترك للدخل المفترض لاعتماد فرع الصندوق المختص ويراعى أن يتناسب ذلك الدخل المفترض مع دخله الصافي الفعلي .



وتحدد بقرار من لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي شرائح الدخول المفترضة لكافة المهن والحرف والأنشطة المختلفة بحد أدنى وحد أقصى لكل حرفة أو نشاط في حدود أحكام هذه المادة ، وذلك بالتنسيق مع وزارة العمل والتأهيل .

مادة (3)

تلغى المادة (30) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2014/5/01 ميلادي ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في جريدة رسمية .


مجلس الوزراء

صدر في: 23 / 5 / 2014
الموافق: 23 / 5 / 2014 ميلادي
ع.ع. أبو عاشة